والقدر في قصته المشهورة مع موسى عليهما الصلاة والسلام لما قال له موسى
عليهما الصلاة والسلام انت ابونا آدم اخرجتنا من الجنة بخطيئتك اي بالنسبة
لمقامك والا فهي ليست بخطيئة حقيقة لانه نسي كما في الآية ايضا فلعموم
عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال له الم تجد في التوراة قد قدر
علي ذلك قبل ان اخلق باربعين سنة فقال نعم فقال اتلومني على ذنب
قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين سنة قال نبينا صلى الله عليه وسلم
كما في الحديث الصحيح فحج آدم موسى وكذا احتج عمر على ابي عبيدة بالقدر لما
ذهب الى الشام فراى فيها طاعونا فاراد الرجوع فقال له ابو عبيدة افرارا
من قدر الله تعالى يا امير المؤمنين فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
لاوجعته ضربا. نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قلت لا ينافيه
اما الاول فلان الاحتجاج بالقدر ان كان قبل الوقوع في الذنب ليكون
وسيلة للوقوع فيه لم يجز وان كان بعد الوقوع فيه وقبل ان يستوفي
منه ما وجب به ليمنع بذلك مواخذته به لم يجز ايضا وان كان لا ليمنع
ذلك بل ليمنع تعييره به ساغ له ذلك كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم
فحج ادم موسى واما الثاني فالواقع من عمر ليس من الاحتجاج بالقدر في
ذلك وانما هو بيان لاسرار ما جاءت به الشريعة المطهرة لان الشارع نهى
عن دخول بلد الطاعون مع انه ان قدر موته به لكنا الطاعون لم ينفعه
عدم الدخول والا لم يضره ذلك الدخول فبين عمر رضي الله تعالى عنه
ان المسببات منوطة باسبابها من غير نظر في عواقبها وان الله تعالى
كما قدر على اناس الموت بالطاعون قدر على آخرين عدم الموت به فالامتناع
من الدخول فرار من القدر الى قدر آخر والدخول تجاسر على ما لعله يكون

فتنة

بيان احتجاج عمر على ابي عبيدة بالقدر رضي الله تعالى عنهما

فتنة للداخل فانه لو وقع به ربما نسب موته الى فعله فحرم عليه خشية الفتنة
فان قلت والممتنع من الدخول اذا سلم ربما نسب السلامة الى فعله
ايضا قلت هذا اخف لان الاول القاء باليد الى التهلكة وهو منهي
عنه في الكتاب والسنة والثاني بمنزلة التداوي والفرار من الهلاك وهذا
مامور في الكتاب والسنة فان قلت لم جاز الفرار قبل الدخول لا بعده
مع استوائهما في المعنى المعلل به فيما مر قلت لا مساواة بينهما لانا
لو جوزنا الفرار لاهل البلد لخرجوا وتركوا المرضى من غير حافظ ولا متعهد
وذلك يؤدي الى هلاكهم غالبا فاقتضت المصلحة العامة منع الناس
من الخروج واما من لم يدخل فلا يترتب على عوده مفسدة فجاز ثم رايت
الغزالي ذكر ما قررته في الجواب عن كلام عمر رضي الله تعالى عنه ونقل
عنه النووي وغيره واقروه حيث قال فان قيل فما فائدة الدعاء مع
ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلاء بالدعاء
فالدعاء سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع
السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم
فيتدافعان فكذلك الدعا والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضا
ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم فقدر الله الامر
وقدر سببه انتهى فتامل هذا المحل فانه نفيس وفيه شبه كثيرة
ازلهما بحمد الله تعالى هذا التقرير الواضح لمن الهم رشده واسعده الله
جده وخلصه من ورطات الفتن وغوائل البدع والمحن حقق
لنا ربنا ذلك بمنه وكرمه واذا تقرر انه لا عذر فيما يسوقه القضا للملقي
السابق سواء اكانت المعصية صغيرة او كبيرة فكيف يعذر من اوقعه

الدعاء والقضا

Copyright © King Saud University